جامعة الدول العربية

محكمة الاستثمار العربية

رقم الدعوى 13/01 ق

تاريخ الحكم2018/11/26

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة - جامعة الدول العربية – بالقاهرة بتاريخ السادس والعشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين وثمانية عشر.

تحت رئاسة السيد المستشار كدروسي لحسن رئيسا

وعضوية كل من المستشارين: السيدة/ فداء يحيى حمود

والسيد/ سيدي محمد ولد آعل،

وحضور السيد المستشار/ ماجد صبحي سويحة مفوض المحكمة،

وبمساعدة مسجل المحكمة الدكتور السيد/ عمر خضير،

صدر الحكم الآتي بيانه بين كل من:

أولا : المدعو عبد الله يحيى الأيوبي، سعودي الجنسية، الوكيل عنه الأستاذ السيد محمد السيد عبد الجواد الشريف، مدعي من جهة

ضد كلّ من:

أولا : السيد رئيس الجمهورية العربية السورية،

ثانيا : السيد رئيس مجلس الوزراء، الجمهورية العربية السورية،

ثالثا : السيد وزير المالية، الجمهورية العربية السورية،

رابعا : السيد وزير السياحة، الجمهورية العربية السورية،

خامسا : السيد حاكم المصرف المركزي السوري، الجمهورية العربية السورية

سادسا : السيد المدير العام للمصرف التجاري السوري، الجمهورية العربية السورية

الوكيل عنهم جميعهم المحاميان الأستاذان إلياس حداد و سامة عاصي من نقابة محامي سوريا

بيـان الوقائـع

بموجب عريضة افتتاحية للدعوى المودعة لدى أمانة ضبط محكمة الاستثمار العربية بتاريخ 2015/07/20سجلت تحت رقم 13/01 ق أقام السيد عبد الله يحي الأيوبي دعوى قضائية ضد المدعى عليهم المبينة أسمائهم أعلاه، طالبا القضاء لصالحه على المدعى عليه الأول وإلزامه بالتضامن والتكافل مع باقي المدعى عليهم بأن يؤدوا له:

أولا : مبلغ 32472298.00 دولار أمريكي فقط تعويضا عن قيمة الأرض وتكاليف المشروع والإنشاءات المستولى عليها من قبل السلطات السورية .

ثانيا : مبلغ 110128600.00 دولار أمريكي فقط قيمة الأرباح السنوية المتوقعة من المشروع المستولى عليه، عمّا فات المدعي من كسب وما لحقه من خسارة خلال ثمان سنوات كاملة.

ثالثا : مبلغ قدره 57040360.00 دولار أمريكي فقط تعويضا ماديا ومعنويا وأدبيا عن الأضرار التي نتجت نتيجة ما قامت به السلطات السورية بالاستيلاء على الأرض والمشروع بالكامل وتوقف المشروع خلال ثمان سنوات لأسباب راجعة إلى السلطات السورية والمصرف التجاري السوري بواقع 5 بالمائة عن السنة الواحدة.

رابعا: إلزام المدعى عليهم بإسقاط أية ملاحقة قضائية صادرة ضد الطالب خاصة بالقرض الممنوح له من المصرف التجاري السوري عن المشروع عن التّداعي.

على أساس أنّ المدعي استفاد بتاريخ2005/09/13 من رخصة الإشادة السياحية لإنجاز مجمع سياحي من الدرجة الدولية بخمس نجوم على العقار رقم 178 من المنطقة العقارية التركمان بمحافظة دمشق بقيمة استثمارية مقدرة في مبلغ 2122894678.00 ليرة سورية وأنه في إطار هذا المشروع منح المدعي قرضا من المصرف التجاري السوري مدّته أربع سنوات مع فترة سماح سنة ونصف السنة بقيمة 600000000.00 ليرة سورية وبسبب أن المدعي صادف العديد من العقبات من طرف جميع الجهات التي يتعامل معها وبسبب أن هذه العقبات أعاقت التقدم في المشروع قدّم شكوى إلى رئاسة مجلس الوزراء من أجل التدخّل ومنه وجّه نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية بتاريخ 2007/08/28 كتابا إلى وزير السياحة لغرض تقديم الدعم والمساعدة للمدعي ضمن الأصول القانونية مع مراعاة أهمية المشروع فيما أن المدعى عليه المصرف التجاري السوري وجّه إلى نفس وزير السياحة كتابا بتاريخ 2008/03/06 يفيد فيه أن مختلف

الأسباب التي أدّت إلى تأخير تنفيذ المشروع أو تأجيل تنفيذ الفندق ضمن المجمع السياحي جميعها خارج عن إرادة المدعي وأنّ هذا الأخير تكبّد مبالغ ضخمة وأنه سدّد القسط الأول من القرض مع فوائده في منتصف 2007" ولكن ورغم ذلك فإن المصرف طلب اتخاذ إجراءات قانونية في حقّ المدّعي نتيجة التأخر في تنفيذ المشروع واستحقاق القرض مع الفوائد.

وأن المدعي من وقتها أكّد أنّ تأخر المشروع كان بسبب تصرفات خارجة عن إرادته وطلب من السلطات السورية هكذا تشميل مشروعه بأحكام محضر 2003/05/20 المتعلق بإعادة جدولة القروض السياحية المتعثّرة مع الإعفاء من الفوائد القانونية المتخذة بحق أصحاب المشاريع المتعثرة وهو الطلب الذي قبل شريطة موافقة مجلس الوزراء على التشميل لذا وجّه خطابا إلى المصرف التّجاري السوري بتاريخ 2009/11/05 متضمنا معاملة مشروعه وفق المحضر المذكور وصدر فعلا قرارا بتاريخ 2010/02/17 يفيد الموافقة على تشميل المدعي بمضمون المحضر شريطة قيام هذا الأخير بإزالة كل المخالفات في المشروع وإسقاط الدعوى المقامة من قبله على المصرف التجاري وقام المدعي فعلا بالتنازل عنها، فيما أن المصرف المذكور خالف ما تعهّد به وامتنع عن تنفيذ مقررات المجلس الأعلى للسياحة رغم التنازل المبين أعلاه رغم إزالة كل المخالفات، وهنا طلب المدعي تطبيق محضر 2003/05/20 وفقا لقرار 2010/02/17 بخصوص إعادة جدولة القرض، فيما أن التصرفات المذكورة عطّلت المشروع مما جعل المدّعي يقدم شكوي أخرى بتاريخ 2010/07/13 إلى رئيس مجلس الأعمال السوري السعودي لغرض التدّخل وتسهيل حلّ المشاكل المالية فتدخّل هذا الأخير بتوجيه خطاب إلى حاكم المصرف المركزي الذي بدوره تدخّل لدى المدّعى عليه السادس الذي أصر على تطبيق مرسوم التسويات رقم 213 على قرض المدّعي المتعثّر مع الإشارة أن المجلس الأعلى للسياحة توصّل بجلسة 173 على الموافقة بتشميل المشروع بمقتضيات مرسوم 29 المؤرخ في 2003/07/05 كون المدعي التزم بأحكام قرار 292 لعام 2010 وكونه أزال الدعوى وأسقطها ونتيجة هذا أصدر مجلس الوزراء قرار 323 بالموافقة على تشميل المشروع من مرسوم 29، ورغم هذا طلب المدعى عليه السادس الإشارة الصريحة من أجل تنفيذ المطلوب مبيّنة " في" بإعفائه من كل الفوائد والغرامات وتسديد المبلغ الأصلي فقط" وأن نفس المدعى عليه مكّن من تعليمات رئيس مجلس الوزراء بغرض التنفيذ تحت طائلة المسؤولية لما أقره المجلس الأعلى للسياحة وهو الأمر الذي يؤكد تعنّت المصرف بالخصوص لمّا وجّه إلى مجلس الدولة السوري بتاريخ 2010/12/13 خطابا لإبداء فتوى قانونية وبيان الرأي بجواز تطبيق قرار المجلس الأعلى للسياحة وبما يحقّق التوفيق بين المصلحة العامة وترتيب القوانين والمراسيم والقرارات وأنّ المجلس المذكور أكد أنّه " يقرر في الحدود ما يراه مناسبا ودون التقيّد بالقوانين والأنظمة النافذة" ورغم كلّ هذا فإنّ نفس المدعى عليه

وجه بتاريخ 2011.01.31 إلى وزير المالية خطابا متضمن ذريعة أخرى للحيلولة دون استحقاق الطالب.

وأضاف أن المصرف التجاري السوري وجّه له خطابا آخر بتاريخ 2011.31.24 متضمنا أن مجلس الإدارة له انعقد بتاريخ 2011.03.10 وقررّ إعفاء المدعي من غرامات التأخير فقط وتطبيق بقية الشروط من حيث التسديد ومدّته ودفعه بحسن النية مع تسديد المديونية على أقساط شهرية متساوية لمدة ستة سنوات فيما أن رئيس مجلس الوزراء أصدر قرارا بتاريخ 2011.03.28 رقم 337 قرر بالموافقة على تشميل المشروع بالمرسوم 29 لعام 2003 وبمحضر 2003.05.20, ورغم هذا تعنت المدعي عليه السادس إذ طلب من رئاسة مجلس الوزراء صدور قراراً يبين فيه استثناء من القوانين والأنظمة النافذة موافقة على إعفاء مشروع المدعي من كل الغرامات والفوائد وأن يكتفي المصرف بتسديد المتعامل أصل المبلغ المستحق منذ نهاية 2007 لمدة ستة سنوات وبأقساط شهرية اعتبارا من نهاية الشهر التالي لصدور القرار ولا يمنح خلال فترة التسديد أية قروض جديدة من المصرف التجاري" وهو الأمر المتعارض وما أرسله نفس المصرف من خطاب إلى وزير المالية بتاريخ 2011.08.04 يفيد " أن المدعي ليس له يد في التأخير الذي أحدثه المصرف في امتناعه عن التنفيذ" " وإن جزءاً من فترة التأخير في تنفيذ المشروع لا علاقة للمتعامل بها وأن السبب برأيه جهات معروفة لديها" ومع ذلك صدر عن المجلس الأعلى للسياحة قراراً يعفي المدعي من الفوائد العقدية والتأخيرية فقط عن المدة التي تعثر فيها واعتباراً من تاريخ توقيع إعادة الجدولة وتطبيق الفوائد العقدية فقط ولا يعفى من غرامات التأخير وإعادة الجدولة لخمس سنوات اعتباراً من تاريخ التوقيع مع الملاحظة أن المصرف طلب منه تنفيذ ما اتفق عليه بخصوص قرارات المجلس الأعلى للسياحة، وبعد كل هذا اندلعت الثورة الأهلية، وتوقفت الإجراءات ومنه تم الاستحواذ على المشروع بأكمله وكذا الأرض المقام عليها من طرف القوات السورية، فتكبّد المدّعي مبالغ طائلة بسبب تعنّت المصرف التجاري والنظام السوري إذ القرارات كلها تثبت عدم جدواها بانعدام انصياع المصرف لها ومن ثمّ توقف الاستثمار لا يد للمدعي فيها باعتراف وزارة السياحة، وأن السلطات السورية تلاعبت به رغم وجود ضمانات كافية معترف بها من السلطات التي استولت على المشروع دون وجه حق وجعلتها أرضا تابعة لها دون تسديد قيمة الأرض وقيمة ما أنفقه. وختم أن النزاع قائم والمدعى عليهم الستّة فيما مدى استحقاق المدّعى لشموله بأحكام محضر 2003/05/20 والمصادقة عليه من المدّعى عليه الثاني الخاص بإعادة الجدولة للقروض السياحية المتعثرة مع الإعفاء من الفوائد القانونية المتخذة بحق أصحاب المشاريع المتعثرة وقيام القوات السورية بالاستيلاء غير المبرّر وغير المستند إليه إلى أية مسوغات قانونية على الأرض والمشروع المملوك ملكية خالصة للمدعي الذي تكبّد مبالغ طائلة خاصة وأن الاستيلاء كان بدون وجه حق، فالمدعي يعتمد إقامة دعواه الحالية على الاتفاقية الموحّدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية مؤيدة 5،

7، 10، 29، 34 و40 وخاصة المادة 10 بصدد تعويض المستثمر العربي عمّا يصيبه من ضرر جراء المساس بحقوقه أو أمواله أو ممتلكاته من قبل السلطات العامة أو المحلية بالدولة المستثمر فيها، ولمّا أن المدّعى عليهم استحوذوا واستولوا على الأرض ومشروع المدعي بأكمله والمقام عليها منذ البداية إلى الآن وتعنّت نفس المدعى عليهم والنظام السوري دون احترام القوانين والنظم المعمول بها في الاتفاقية ودون تعويض المدّعي عمّا لحقه من خسارة وما فاته من كسب فهو يتمسك بطلباته المبينة أعلاه والمحدّدة في مبلغ إجمالي قدره 199641258.00 دولار أمريكي فقط.

- ورّد المدعى عليهم بموجب مذكرة أودعت أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2017/01/17 أكدوا فيها عبر دفاعهم الأستاذين إلياس حداد وأسامة عاصي ما يلي :

* أنه لا يجوز مقاضاة رئيس الجمهورية السورية أمام أي محكمة خارج حدود دولته باعتبار أن مبادئ القانون الدولي العام وقواعده الآمرة في هذا المجال تقرّ لرؤساء الدول حق التمتع بالحصانة القضائية خاصة وأن الدعوى الحالية ليس لها ما يبررها شكلا وموضوعا كونها مفتقدة لمحور قانوني سليم إذ لا يظهر من خلالها أيّ تصرف من جانب الحكومة السورية ممثلة بوزرائها ومؤسساتها وإدارتها ما يمكن أن يثلم أو يحرج نشاط المدعي في سوريا بخصوص استثماره المفترض فيها وعليه طلبوا رّد الدعوى شكلا لعدم اختصاص المحكمة النظر في النزاع وإن لم يكن ذلك ردّها موضوعا لفقدانها المستند القانوني الموجب المسائلة أو التعويض تأسيسا على :

- **أولا:** عدم اختصاص المحكمة للنظر بالدعوى للأسباب التالية :

- عدم الاختصاص طبقا للقرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية بتاريخ 2011/11/12 المتضمن تعليق عضوية الجمهورية العربية السورية في الجامعة العربية وفق المادتين 08 و18 من ميثاقها لعام 1945 إذ لا يجوز اعتبار أي دولة منتسبة إلى الجامعة منفصلة منها إلاّ إذا لم تقم بالواجبات المنصوص عليها بالميثاق وأن هذا الأخير لا ينص على فصل دولة أو تعليق عضويتها بشكل مؤقت أو دائم في حال حصول تمرّد مسلّح ضد الدولة أو نظام الحكم فيها، فالجامعة العربية أخذت قرارا تعسفيا بأغلبية الأصوات وليس بإجماعها المتضمن تعليق عضوية سوريا مشاركة وفودها في اجتماعات الجامعة وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها وهو ما يعتبر تدخلا في شؤون سوريا الداخلية بهدف تغيير الحكم وهو ما يعتبر أن الجامعة خالفت بنود المادتين المبينتين أعلاه واللّتين لا تنصان على تعليق عضوية سوريا وأن قرار 2011/11/12 منعها من حق تمتعها بالامتيازات التي تمنحها

لها الميثاق منها حقّ المشاركة في المجالس المنبثقة عن الجامعة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة الاستثمار العربية وعليه فإنه يترتب على قرار 2011/11/12 قانونا وحكما عدم انطباق الموجبات التي يلقيها ميثاق الجامعة على سوريا وبالتالي عدم إلزامها بالقبول بمحاكمتها أمام المحكمة الحالية كونها لم تعد ممثلة فيها، فضلا على أن المدعي لجأ إلى القضاء السوري وبالتالي لا يصوغ له مرة أخرى اللجوء إلى المحكمة الحالية وفقا للاتفاقية قبل التعديل لها سنة 2012، وخلاصة فالمدعي لم يؤسس دعواه تبعا للتعديل الذي خصّ ذات الاتفاقية فوجب رّد الدعوى شكلا.

-عدم سريان بنود الاتفاقية المعدّلة اتجاه سوريا كون هذه الأخيرة لم توقع ولم تصادق عليها وعليه الأمر لا ينتج أي أثر قانوني لتلك الاتفاقية تجاه سوريا التي لم تصدر عنها أي موافقة, فيما أن اختصاص المحكمة المقصور فقط على النزاعات التي تقع بين أطراف الجامعة العربية الذين يحق لهم ترشيح القضاة لعضوية المحكمة ولكن الأمر أن سوريا علقت عضويتها بشكل غير قانوني وغير مشروع ولم يطلب منها أن ترشح أي قاضي لعضوية المحكمة منذ 2011, لذا لم يعد لمحكمة الحال من اختصاصها وليس لها صلاحية النظر بأي نزاع في أي دعوى تقام ضد سوريا أو أي من وزرائها ومؤسساتها أو أفرادها الكل إعمالا بما نصت عليه المواد 22,01 و23 من الاتفاقية والمادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة الحال وعليه يقتضي الحكم بعدم اختصاص المحكمة الحالية كونها ليست صاحبة النظر في النزاع الحالي بسبب أن الاختصاص الإقليمي والدولي لا يكون إلا اتفاقيا.

- عدم اختصاص محكمة الحال كون سوريا لم تنسحب من جامعة الدول العربية ولم تفقد العضوية ولم تعلق عضويتها بها ومن ثم القول أن الاختصاص غير معقود إلى هذه المحكمة النظر في النزاع الحالي, ولا يمكن هكذا تطبيق المادة 32 من الاتفاقية وعليه يتوجب رد الدعوى لعدم الاختصاص إنفاذا لموافقة المدعي على اختصاص القضاء السوري للفصل في النزاع بشأن عقد القرض المبرم مع المصرف التجاري السوري في 2006.02.28 وفقا للمادة 12 من عقد القرض النّاصة على" تختص محاكم مدينة دمشق ودوائرها القضائية بحل أي خلاف أو نزاع يتعلق بتنفيذ هذا العقد أو القرض"وأن المدعي فعلا لجأ إلى القضاء السوري بموجب دعوى 2009.05.27 ضد المصرف التجاري السوري أمام محكمة البداية المدنية لمدينة دمشق لإلزامه بالتعويض عن خسارة وفوات الربح الذي ألحق به من جراء عدم تمكنه من إتمام تنفيذ مشروعه السياحي ومنه فجوهر النزاع وأساسه وركنه الحقيقي يدور حول تنفيذ عقد القرض والأصل في كل الأحوال هو عقد القرض وأن الوقائع والتصرفات والأفعال والقرارات الصادرة بعد ذلك عن الجهات الرسمية نتجت ونشأت وترتبت وتفرعت عن عقد القرض الذي يكون هو

الأصل وأما التصرفات الصادرة لاحقا هي الفرع، وكما أن القاعدة تقول " أن الفرع يتبع الأصل وأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع" وعليه إن محكمة دمشق تبقى هي المختصة النظر في النزاع الحالي وفقا للمادة 12 المبينة أعلاه سواءً الدعوى أقيمت ضد المدعى عليه السادس أو ضد المدعى عليهم الأخرين، ومن تمّ فإن المحكمة الحالية غير مختصة النظر في النزاع خاصة وأن المادة 21 من الاتفاقية أعطت الخيار للمدعي المستثمر العربي الذي يطالب بالتعويض بأن يقيم دعواه إما أمام قضاء البلد المضيف للاستثمار وإما أمام محكمة الاستثمار العربية وأن هذا الخيار يسقط إذا لجأ إلى أحد القضائين وعندئذ يتحتم على المدعي إذا لجأ إلى القضاء الداخلي السوري أن يقيم دعواه أمام الجهة القضائية التي لجأ إليها أولا دون غيرها أي محكمة دمشق، فيما أن التنازل الصادر عن المدعي بخصوص الدعوى الأولى لا يؤثر على سقوط حقه ممارسة خيار التقاضي أمام محكمة دمشق أو محكمة الاستثمار العربية كون الساقط لا يعود، وأن إقحام المدعى عليهم الآخرين إلى جانب المدعي عليه المصرف التجاري السوري في الدعوى الحالية عليها محاولة فاشلة كون أن النزاع أصلا هو بين المصرف والمدعي وأن لا ضرورة إقحام المدعى عليهم الآخرين تبعا لما جاء بالمادة 285 من القانون المدني السوري المادة التي أعطت حق المدينين المتضامنين أن يجتمعوا بأوجه الدفاع المشتركة بين المدينين، وبما أن اختصاص محكمة الحال في النظر بالنزاع هو دفع مشترك لذلك فإن جميع المدعى عليهم يتمسكون بهذا الدفع ويطلبون رّد الدعوى لعدم الاختصاص للأسباب المذكورة أعلاه.

- **ثانيا:** في الموضوع وجب رفض الدعوى المتعلقة بطلب التعويض لفقدان الدعوى المستند القانوني الموجب للمسؤولية والتعويض على أساس :

1 – أن الجهات المدعى عليها بدلت مساع جادّة وحثيثة دعما لموقف المدعي أمام المصرف التجاري السوري بقصد إجابة طلبه وإعادة جدولة ديونه وإعفاءه من الفوائد المترتبة والمستحقة ولذلك وجب إخراج المدعى عليهم الباقين من النزاع خاصة وأن ثمة عقد قرض ينظم العلاقات بين المدعي والمصرف التجاري السوري وعليه ليس هناك ما يفيد عدم ثبوت ما يدعيه المدعي ضد المدعى عليهم من تقصير اتجاهه وأن الدعوى تفتقر إلى الدليل لذا فوجب رفضها.

2 – وأن ما ينعيه المدعي اتجاه المدعى عليه المصرف التجاري إزائه وينسبه إليه هو عدم قيامه بإعفائه من الفوائد المشتركة على القرض وأقساطه المستحقة، فيما أن العقد حدّد الفوائد العقدية والفوائد التأخيرية ومسألة إعادة الجدولة للقرض وإعفاء المقترضين من الفوائد التأخيرية دون الفوائد العقدية وأن المصرف التجاري عمل على تطبيق هذه الأحكام على المدعي بخصوص قرضه إذ يكفي تأكيد بكتابه المحرر بتاريخ 2011/03/10 إعفاء المدّعي من غرامات التأخير فقط وتطبيق بقية الشروط لكن

المدعي كان دائما يريد إعفاءه من الفوائد العقدية والغرامات التأخيرية الأمر الذي يتعارض مع القوانين الخاصة بالمصرف التي تلزم المصرف التجاري احترامها.

وعليه فإن المصرف لم يقم بأي خطأ ومن تم وجب رفض الدعوى لعدم التأسيس.

3 – وأنه بخصوص المادة 13 من الاتفاقية فالثابت أن المدعي ارتكب الكثير من الأخطاء ولم يحترم بنود المادة المذكورة (أنظمة البناء والعمران وحرمات الطرق)ن وما يؤكد ذلك قرار المدعى عليه الثاني المحرر بتاريخ 2010/02/17 المتضمن تشميل مشروع المدعي...شريطة أن يقوم صاحب المشروع بإزالة كافة المخالفات في المشروع مع الملاحظة أن تأخير المشروع السياحي كان بسبب المخالفات المقترفة وعليه فلا مسؤولية المدعي عليه المصرف التجاري بخصوص تعثر المشروع.

4 – وأن الوضع الراهن للعقار يفيد أنه سالم من أية أضرار حسب محضر 2016/06/22، بخلاف ما يزعم المدعي بخصوص الاستحواذ والاستيلاء على المشروع وأن العقار مازال يملكه المدعي وهو مسجّل باسمه، وعليه فإن طلب المدعي يبقى عير جدّي بخصوص الاستيلاء الذي لم يكن قائما إطلاقا وعليه فإن طلب التعويض يبقى غير سديد قانونا ووجب رفضه، ومن تّم طلب المدعى عليهم ما يلي :

- ضم المذّكرة مع مرفقاتها كافة إلى ملف الدعوى،

- الحكم من حيث النتيجة برّد الدعوى إن لم يكن شكلا فموضوعا وتضمين المدعي جميع الرسوم والنفقات والتعويض المناسب.

- حفظ حقوق المدعى عليهم لاستكمال أي نواقص يراها المفوّض لازمة.

- حفظ حقوق المدعى عليهم لاستكمال أوجه ردّهم ودفوعهم على الدعوى موضوعا بأول جلسة تعقد لذك أمام المحكمة .

- ورّد المدعي بموجب مذكرة مؤرخة في 2017/02/16 وأهم ما جاء فيها أنه يتمسك بما تضمنته العريضة الافتتاحية للدعوى، وردّ على مذكرة رد المدعى عليهم على النحو التالي:

1 - أن الدعوى الحالية تختلف عن الدعوى التي أقيمت أمام محكمة دمشق ضد المصرف السوري من حيث الموضوع والأطراف، فهي تخص طلب التعويض بقيمة الأرض وتكاليف المشروع المستولى عليه، فيما أن الدعوى الأولى فموضوعها طلب تعويض عن أضرار ناتجة عن عدم التزام المصرف التجاري ببنود العقد الخاص بالقرض وعليه فالدعويين تختلفان سبباً وموضوعاً وخصوماً، وأن لجوء المدعي إلى محكمة الحال مكرس بموجب المواد 10/09، 14 و43 من الاتفاقية ومن تم وجب استبعاد دفوع المدعي عليهم بهذا الخصوص.

2 - وبخصوص قبول مذكرة الرد الحالية فهي جاءت وفق ما نصت عليه المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة فوجب قبولها.

3 - وبخصوص عدم قبول المذكرة المقدمة من طرف المدعى عليهم شكلا لتقديمها بعد المواعيد المقررة بالمادة 26 من النظام الأساسي فقرتها الأولى، فإن الثابت أن المدعى عليهم بلغوا بعريضة الدعوى بتاريخ 2016.05.19 وأودعوا الجواب بتاريخ 2017.01.16 أي بعد فوات مواعيد المادة المذكورة أعلاه مما يستوجب قبول الطلب والأعراض عن كل ما ورد بالمذكرة واعتبارها كأن لم تكن لعدم مراعاة المواعيد.

4 - وبخصوص رفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الحال بنظر الدعوى وباختصاصها كون الأساس القانوني لاختصاص محكمة الحال بنظر الدعوى هي الاتفاقية وليس ميثاق جامعة الدول العربية، الاتفاقية التي وقعت عليها سوريا وهي الاتفاقية المنشأة للمحكمة وبالتالي قبول اختصاص هذه المحكمة، وبكون لا يمكن القول أن سوريا لم تعين قضاة لها بالمحكمة الحالية إذ بالنظر إلى النظام الأساسي فإن الدول الأطراف في النزاع لا يجوز لها أن يكون من قضاة المحكمة التي تنظر الدعوى قضاة يتبعوها طبقا للمادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة وعليه فإن اختيار أعضاء من سوريا غير مؤثر على اختصاص محكمة الحال بنظر الدعوى ويكون أن المادة 43 من الاتفاقية بخصوص انسحاب الدولة أو فقدانها عضويتها في الجامعة لا يؤثر على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة بموجب نصوص الاتفاقية وأخيرا وفيما خصّ سبق إثارة النزاع أمام القضاء السوري في الدعوى المقامة في 2009/05/27 وقبوله اختصاص القضاء السوري بنظر النزاع المقام على عقد القرض فالأمر مردود عليه كون الأساس القانوني المقام عليه الدعوى هي مسؤولية تعاقدية عن عقد القرض بخلاف دعوى الحال أي مسؤولية مبيّنة على الخطأ التقصيري لمخالفة الاتفاقية، وأن النزاع الأول تنازل عنه المدعي كون رّد المصرف التجاري السوري إيجابا على طلبه وأن التنازل تم بطلب من المدعى عليهما الأول والرابع وهو النزاع المدني المحض لا يخضع إلى اختصاص محكمة الحال والاتفاقية، أما النزاع الحالي وبسبب الاستيلاء من طرف النظام السوري على الأرض وأموال المدعي وعرقلة تنفيذ القرارات الصادرة لصالح المدعي هو أصل النزاع كما ذهب في ذلك المدعى عليهم ومن تّم يبقى اختصاص محكمة الحال قائم.

- وأضاف المدعي بخصوص القول بتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة الدولية يكون أن الرئيس هو من وقّع الاتفاقية مما يعد قبول منه بالخضوع طواعية واختصاص محكمة الحال وأن الأمر هكذا لا يتعارض أو يتناقض والحصانة.

- وردا وتعقيبا على ما أثاره المدعى عليهم في الدعوى بشأن الدعوى موضوعا أكد المدعي ما يلي :

- أن السلطات السورية مهّدت الطريق للاستيلاء على المشروع الذي هو سبب الدعوى الماثلة ولم تتحرك لإنفاذ القانون وحماية المستثمر العربي الذي هو المدعي وأظهرت تخاذلا في الحفاظ على حقوق المدعي اتجاه المصرف التجاري وتلاعبت نفس السلطات مع المدعي في الاستيلاء على حقوقه وتبيّن هذا التصرف بتقديم عدّة شكاوي من المدعي تؤكد منها أن هناك محاولة إخافته بالتهديد باستخدام القانون القاضي بالحبس والغرامات وإلزام المدعي التنازل عن دعواه المقامة ضد المصرف التجاري، كشرط تشميل مشروعه بأحكام محضر 2003/05/20 وأنّ المدعي وأن إنصاع لما اشترطه المجلس الأعلى للسياحة فيما الهدف من هذا التصرف تفويض فرص حصول على أحكام آمرة وواجبة التنفيذ لصالحه خاصة وأن السلطات كانت تعلم أن نفس المدعي قدّم ضمانات كافية وتزيد عن قيمة القرض ورغم ذلك تلاعبت بالمدعي وحقوقه واستثماره لما قامت القوات السورية بالاستيلاء عير مبرر وغير المستند قانونا على الأرض والمشروع، الاستيلاء الذي تم بدون وجه حق الأمر الذي يؤكد مسؤولية المدعى عليهم بإهدار مقتضيات الاتفاقية خاصة مادتها التاسعة، إن تصرفات المدعى عليهم تضمنت إنتواء المصرف التجاري على الاستيلاء والاستحواذ على الأموال بالتواطئ مع الجهات الحكومية بهدف الاستيلاء على أملاكه.

- وبخصوص ارتكاب المدعى الكثير من المخالفات، فإنه يؤكد أن هذا الأمر جاء مخالفا لما أكدته كتابات المدعي عليهم إذ أكدت التزام المدعي بالقوانين والأنظمة القائمة وأنه لم يثبت ضده ارتكابه مخالفات، فيما أن هذه الأخيرة تحدد بقرار رئيس المجلس الأعلى للسياحة المحرر في 2010/02/17 بالإضافة إلى كتابات أخرى صادرة عن المدعى عليهم كتابات تؤكد أن المدعي لم يرتكب مخالفات وأن تأجيل تنفيذ الفندق جاء خارج إرادة المدعي.

- وبخصوص الكشف الميداني المحرر في 2016/06/22 الذي اعتمده المدعى عليهم في طلب رفض الدعوى موضوعا أكد أن الكشف مؤرخ في 2016/07/10 وورد بعد رفع الدعوى وأن ذات الوثيقة لا تخص مجريات النزاع وما أكدّه وأثبته المدعي بخصوص الاستيلاء على المشروع وأنه لم ينازع في ملكية الأرض وإنما ينازع في مسألة الاستيلاء عليها.

- وبخصوص التعويض أكد أنه مقرر وفق ما تضمنته الاتفاقية من مقتضيات خاصة المادة 01/11 منها والتي تؤكد " يكون التعويض نقديا إذا تعذّر إعادة الاستثمار إلى حالة قبل وقوع الضرر " وعليه يجوز المطالبة بالتعويض النقدي وفقا للمادة المذكورة لذا فإن إدعاءات المدعى عليهم قد جانبها الصواب وجاءت مخالفة للمادة نفسها ووجب الحكم بالطلبات المبينة تفصيلا وطلب قبول دعواه.

- وعقب المدعى عليهم بموجب مذكرة مؤرخة في 2017/05/03 وأهم ما جاء بها ما يلي:

- عدم احترام المواعيد المبينة بالمادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة الحال من طرف المدعي، وترك واسع النظر في تقدير الأمر لهيئة المحكمة فيما يخص قبول مذكرة الرّد الخاصة بالمدعي شكلا.

- وأن المذكرة الأولى الخاصة بالمدعى عليهم جاءت مقبولة شكلا كون إيداع ذات المذكرة تم في الأجل القانونية ووفقا للمادة 26 المبينة أعلاه، وعليه وجب استبعاد الدفع الشكلي للمدعي.

- وبخصوص قبول المذكرة الحالية شكلا فهي مقبولة وفق مما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة.

- وبخصوص الحصانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية العربية السورية، فإن هذا الأخير لا يخضع للقضاء الأجنبي، يكون أن الرؤساء للدول يتمتعون بحق الحصانة القضائية ولا يجوز محاكمتهم أو مقاضاتهم أمام المحاكم لدولة غير دولتهم " ويتمتع رؤساء الدول بالحصانة القضائية كقاعدة من قواعد القانون الدولي"، وطلبوا إخراج الرئيس من النزاع.

- وبخصوص التأكيد على عدم اختصاص محكمة الحال النظر في الدعوى تأسيسا على قرار تعليق عضوية مشاركة وفود الجمهورية العربية السورية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها منها محكمة الاستثمار العربية ومنه عدم جواز إلزام سوريا بالقبول والامتثال لمحاكمتها أمام محكمة الحال كونها غير ممثلة فيها بعد تعليق عضويتها في 2011 وعليه فمحكمة الحال ليس لها صلاحية النظر بأي نزاع في أيّ دعوى تقام ضد سوريا وفقا للمادة 01 من الاتفاقية ما يعني أن اختصاص المحكمة يخص أطراف الدول العربية أعضاء الجامعة العربية والتي تقوم بأعمالها في الجامعة وعليه فإن محكمة الحال غير مختصة النظر في النزاع، لذا وجب رفض الدعوى لعدم الاختصاص، والمادة 32 من نفس الاتفاقية المعدلة في 2012 بموجب المادة 43 كون أن سوريا لم تنسحب من الاتفاقية بل علّقت عضويتها بقرار غير قانوني، وأخيرا المادة 21 من الاتفاقية التي تؤكد عدم اختصاص محكمة الحال كون المدعي لجأ إلى القضاء السوري على أساس المسؤولية التعاقدية عن عقد القرض ولا يحق له اللجوء إلى محكمة الحال بدريعة المسؤولية المبنية على الخطأ التقصيري خاصة وأن النزاع أمام محكمة دمشق سوّي بالتنازل عن الدعوى من طرف المدعي، ومنه وجب رّد الدعوى لعدم الاختصاص، وأن الدعويين تختلفان سببا وموضوعا وأشخاصا كما سبق شرحه سالفا وأنّ المدعي أقحم في النزاع المدعى عليهم عنوة من أجل تبرير خدعته بأن الدعويين مختلفتين من حيث الأشخاص بالقول أن محكمة الحال مختصة فيما أن الدعوى الحالية سببها قيام السلطات السورية الاستيلاء على مشروع المدعي ويتخيّل هذا الأخير أن يمرر هذه الخدعة ويجعل المحكمة مختصة وصالحة للنظر فيها، فيما أن الواقع الراهن للعقار والمنشآت القائمة عليه هما سالمان وخاليان من أي ضرر أو شواغل إذ العقار مازال مستغلا باسم

المدعي ولا توجد عليه أي إشارة استملاك لصالح الدولة وأن مزاعم المدعي زائفة وباطلة إذ ليس تمة أي استحواذ أو استيلاء من طرف السلطات السورية.

وعليه تمسك المدعى عليهم بما جاء من كتابات ضمن المذكرة الأولى والتمسوا إضافة:

- ضم هذه المذكرة ومرفقاتها كافة إلى ملف الدعوى.
- حفظ حقوقهم باستكمال أي نواقص يراها المفوض لازمة.
- حفظ حقوقهم باستكمال بيان أوجه الردّ والدفوع على الدعوى موضوعاً في أول جلسة تقع لذلك أمام المحكمة.
- ومن حيث النتيجة الحكم برد الدعوى إن لم يكن شكلا فموضوعاً وتضمين المدعي جميع الرسوم والنفقات والتعويض المناسب.
- وقدم مفوض المحكمة المستشار السيد ماجد سويحة تقريراً مؤرخاً في 2017/10/08 ملتمسا فيه

أولا: رفض الدفع بعدم الاختصاص للمحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

ثانيا: رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق لجوء المدعي للقضاء الوطني السوري بالنسبة للمدعى عليهم من الأول للخامس بصفتهم.

ثالثا: عدم جواز نظر الدعوى قبل المدعى عليه السادس بصفته المصرف التجاري السوري لسبق لجوء المدعي للمحاكم الوطنية السورية عن ذات النزاع.

رابعا : رفض الدفع المبدي من المدعي بعدم قبول دفاع المدعى عليهم لتقديمه بعد الميعاد.

خامسا : وفي الموضوع رفض طلبات التعويض الموجهة إلى المدعى عليهم من الأول إلى الخامس بصفاتهم وبرفضها جميعا.

سادسا : إلزام المدّعي مصاريف التدّاعي شاملة أتعاب المحاماة.

وبعد الانتهاء من تبادل المقالات والمذكرات وضعت القضية لجلسة المرافعات لتاريخ 2018/04/04 ومنه أجلّت لجلسة 27 جوان 2018 لغرض طرح وثائق، وفي هذه الجلسة حضر أطراف النزاع وطلب دفاع المدّعي توفير شاشة عرض لاستخدامها في عرض موضوع الدعوى وهو الطلب الذي اعترض عليه دفاع المدّعى عليهم كونه غير مجدي ورفضته المحكمة بعد المداولة فيه وأخذ رأي المفوض، فيما أن بذات الجلسة طلب نفس دفاع المدعي طرح على هيئة المحكمة خرائط تفيد موضوع الدعوى وهو الطلب الذي قبلته المحكمة والذي بسببه أجلت القضية لجلسة 2018/09/28، وبتاريخ هذه الجلسة حضر طرفي الدعوى وقدموا عدّة ملاحظات بخصوص جوانب الدعوى وهي الملاحظات التي كانت جلّها محل إثارة ضمن المذكرات الكتابية المطروحة بالملف فيما أن الطرف المدعي وضع تحت أيدي المحكمة الخرائط المبينة أعلاه وسلمت نسخة منها إلى الطرف المدعى عليهم للغرض المناسب وأجلت القضية إلى جلسة 2018/10/18 وبسبب ظروف وقتية تم تأجيل النظر في الدعوى (المرافعات) إلى تاريخ 2018/11/26 للنطق بالحكم بالجلسة العلنية طبقا للمادة 43 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

وعليه فإن المحكمة

بعد الإطلاع على مذكرات الأطراف والمستندات المرفقة بالملف منها :

- مستندات المدعي اتفاقية فينّا للإعلانات القنصلية واتفاقية جامعة الدول العربية للإعلانات والإنابة القنصلية، كتاب موجه بتاريخ 2007/08/27 من نائب رئيس مجلس الوزراء السوري للشؤون الاقتصادية إلى وزير السياحة لتفعيل " مبدأ النافذة الواحدة" في تعامل المستثمرين مع سائر جهات الدولة، كتاب موجه من المصرف التجاري السوري إلى وزير السياحة بتاريخ 2008/03/06 مفاده أنّ تأخر المدّعي في تنفيذ مشروعه يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادته، خطاب موجه من المستشار القانوني لرئيس مجلس الوزراء السوري بتاريخ 2009/05/07 موجه إلى نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية بغرض اقتراح إحالة مشروع المدعي على المجلس الأعلى للسياحة لمعاملته ذات معاملة المشاريع المتعثرة، كتاب وزارة المالية السورية الموجه بتاريخ 2008/06/25 لرئيس مجلس الوزراء بعدم إمكانية تشميل قرض المدعي بذات معاملة المشاريع المتعثرة، محضر اجتماع المجلس الأعلى للسياحة بسوريا بتاريخ 2009/07/13 الذي تقرر فيه تشميل المشروع الخاص بالمدعي ذات معاملة المشاريع المتعثرة، خطاب موجه من نائب رئيس مجلس الوزير للشؤون الاقتصادية إلى المصرف التجاري السوري لتمشيل مشروع المدعي ذات معاملة المشاريع المتعثرة قرار رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للسياحة رقم 296 بتاريخ 2010/02/17 بالموافقة على تشميل مشروع المدعي ذات معاملة المشاريع المتعثرة، شريطة قيامه بإزالة المخالفات في المشروع وإسقاط الدعوى المقامة منه ضد المصرف التجاري السوري، خطاب مؤرخ في 2010/03/11 موجه من وزير المالية للمصرف التجاري السوري بوجوب تنفيذ ما قرره مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية المؤرخ في 2010/04/21 الموجه لوزير المالية لتوجيه المصرف التجاري السوري بتشميل مشروع المدعي بمعاملة المشاريع المتعثرة مع إعادة جدولة مبلغ القرض لأنه تنازل عن دعواه التي أقامها ضد المصرف التجاري السوري وأزال المخالفات من المشروع، خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية المؤرخ في 2010/06/02 والموجه إلى رئيس مجلس الوزراء بطلب الموافقة على توجيه المصرف التجاري السوري بتشميل مشروع المدعي معاملة المشاريع المتعثرة وتوجيه وزارة المالية لإعداد مرسوم بإعادة جدولة قروض المدعي، الشكوى المقدمة من المدعي بتاريخ 2010/07/13 لرئيس مجلس الأعمال السعودي السوري لما يواجهه من صعوبات من قبل المصرف التجاري السوري وسائر الجهات، كتاب موجه من مجلس الأعمال

السعودي السوري إلى وزير المالية يطلب تسهيل حلّ مشاكل المدعي المالية، كتاب موجه من المصرف التجاري السوري بتاريخ 2010/07/29 إلى وزير المالية مفاده بأنه من الناحية القانونية يكون التشميل بمرسوم له أثر رجعي أو فوري أو لاحق ويكون من رئيس الجمهورية أو أن ينص المرسوم صراحة على حق رئيس الوزراء في أن يصدر قرارا بالتشميل، محضر اجتماع المجلس الأعلى للسياحة بتاريخ 2010/10/04 الذي تقرّر فيه الموافقة على تشميل قرض المدعى معاملة المشاريع المتعثرة لأنه التزم بإزالة المخالفات بالمشروع كما أسقط الدعوى التي أقامها ضدّ المصرف التجاري السوري، قرار مجلس الوزراء رقم 323 بتاريخ 2010/10/19 المؤكد بالموافقة على تشميل مشروع المدعي معاملة المشاريع المتعثرة، كتاب موجه من المصرف التجاري السوري إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2010/11/01 يطلب صدور إفادة صريحة منه بالتشميل بالرغم من وجود ضمانات عقارية تكفي لتحصيل كافة حقوق المصرف وأن يكون ذلك على سبيل الاستثناء من القوانين والأنظمة النافذة بأن يتم التحصيل لمبلغ القرض فحسب وأن يتم النص على حقوق المجلس الأعلى للسياحة في إجراء التشميل بأثر رجعي، فتوى مجلس الدولة السوري بتاريخ 2011/01/17 في طلب إبداء الرأي المقدم من المصرف التجاري السوري بعدم وجود ما يمنع الجهة المستفيدة من تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للسياحة الذي له أن يقرر بشأنه ما يرى دون التقيّد بالقوانين، محضر اجتماع المجلس الأعلى للسياحة بتاريخ 2011/03/02 الذي اكد فيه على قراره السابق صدوره بتشميل قرض المدعي معاملة المشاريع المتعثرة سيّما إلى رئيس التركمان بتاريخ 2007/08/13 بإزالة المخالفات الكائنة بمشروع المدعي فورا خطاب صادر عن وزارة الكهرباء إلى محافظ ريف دمشق بتاريخ 2007/07/09 بخصوص الرأي في التصوينة التي أقامها المدعي بمشروعه بأنه لا مانع من إنشاءها، خطاب موجه من محافظ ريف دمشق بتاريخ 2009/12/22 إلى وزارة الإدارة المحلية بخصوص سبب عدم إنجاز التصوينة الخارجية لمشروع المدعي خطاب موجه من نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية إلى محافظ ريف دمشق بتاريخ 2008/11/05 بإعادة النظر في اقتطاع جزء من مشروع المدعي لصالح الطريق بإلزامه بالرجوع إلى مسافة 02 متر داخل أملاكه الخاصة وأن ذلك يجب أن يتم وفق أحكام القانون وبمرسوم استملاك مقابل تعويض وأن من حق أصحاب الأراضي إقامة تصوينة عليها شريط شائك شريطة ألاّ يؤدي ذلك إلى حجب الرؤية أو الحدّ منها، خطاب موجه من وزير السياحة إلى المدير العام للجمارك بتاريخ 2007/09/25 يطلب فيه موافاته بما إن كان المدعي أدخل المواد اللازمة لمشروعه بدون كتب توسط صادرة من وزارة السياحة وإن كان قد تم إعفاء تلك المواد من الرسوم والضرائب، خطاب بالرّد من مدير عام الجمارك

على خطاب وزير السياحة أفاد فيه بأن بعض المنافذ الجمركية أفادت سلبا وأن أمانة دمشق جدول بها كمية المستوردات باسم المدعى المعفاة اعتبارا من تاريخ 2006/10/04 مع طلب التريث في الإعفاء للمدعي لحين بيان فيها إن كان قد تحصّل على إعفاءات بدون كتب توسط صادرة من وزارة السياحة، خطاب موجه من المصرف التجاري السوري إلى وزير السياحة بتاريخ 2008/03/06 مفاده أن مشروع المدعي يعد مشروعا سياحيا هاما على مستوى دمشق وأن التأخير في تنفيذه لا يرجع لأسباب تخص المدعي، خطاب بذات مضمون الخطاب المبين بالبند السابق موجه إلى وزير السياحة، خطاب من وزير المالية موجه لرئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2009/06/25 مفاده أن المصرف التجاري السوري والسالف أن أشرنا إلى مضمونه عند عرض المستندات المقدمة من المدعي وقت رفعه الدعوى ونحيل إلى سابق عرضنا لتفادي التكرار.

* وأن المدعى عليهم اودعوا وثائق إضافية بجلسة 2017/05/03 منها المرسوم التشريعي رقم 35 يرسّم إنشاء المصرف التجاري السوري وخطاب موجه من وزارة السياحة بتاريخ 2016/06/22 إلى مديرية المصالح العقارية بريف دمشق موضوعه إخراج القيد الخاص بالعقار رقم 178 المنجز عليه المشروع الخاص بالمدعي.

- وأن طرفي الدعوى خلال جلسات المرافعات المتتالية قدموا وثائق أخرى منها الخرائط التي ادعاها المدعي خلال جلسة 2018/09/27.

- بعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1981/09/09 خاصة المواد 5، 13، 7، 9، 10، 19، 21، 14، 25، 26 ،32 34 و40 والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة والتي دخلت حيز التنفيذ خلال سنة 2013 المواد ،32،23.

-بعد الإطلاع على ميثاق جامعة الدول العربية وملحقاته خاصة المادتين 08 و18.

- بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية المواد 1، 3، 8، 23، 25، 26، 27، 28، 29، 31، 34، 37، 40، 41، 43، 44 و45.

-بعد الاطلاع على قانون الاجراءات المدنية السوري وقانون الاجراءات المدنية المصري.

- بعد الاطلاع على عقد القرض المحرر بتاريخ 2006/02/08 مادته 12 والعريضة الافتتاحية للدعوى المقامة من طرف المدعي الحالي أمام محكمة البداية المدنية لمدينة دمشق بتاريخ 2009/03/27.

وبعد المداولة القانونية وفق ما جاء بالمادة 43 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

1 – عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى المثارة من طرف المدعى عليهم المستند إلى سببين.

- **أولهما** ناتج عن صدور قرار جامعة الدول العربية بتعليق عضوية الجمهورية العربية السورية وما ترتب على ذلك من عدم تمكّنها من ترشيح قضاة سوريين للعمل بالمحكمة مما يجعل هذه الأخيرة لا ولاية لها بنظر أي نزاع يقام ضد الدولة السورية.

- لكن حيث أن الدفع المثار بالشطر الأول يبقى مردود من حيث أنه على إسناد الدفع سالف البيان على عدم تمكّن الجمهورية العربية السورية من ترشيح قضاة للعمل بالمحكمة فمردود عليه لعدم تأسيسه بأن تمكن الجمهورية العربية السورية أو عدم تمكّنها من ترشيح قضاة سوريين لعضوية المحكمة هو أمر غير منتج ولا تأثير عليه في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تبعا لما نصت عليه المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية المادة التي تمنع صراحة القضاة من الاشتراك النّظر في أيّ دعوى مقامة أمام المحكمة إن كانوا ينتمون إلى جنسية أحد من أطراف الدعوى.

- حيث ينبني على ذلك أنه في جميع الأحوال وبفرض وجود قضاة بالمحكمة ينتمون لجنسية الجمهورية العربية السورية فما كان لهم أن يشتركوا في نظر الدعوى الحالية بسبب الحظر الذي فرضه النظام الأساسي في هذا الصدد.

- حيث بناءا على ذلك فإن عدم ترشيح قضاة سوريين للعمل بالمحكمة يضل أمرا لا ينتقص من حقوق الطرف المدعى عليهم في شيء ولا يؤثر بأي حال على مراكزهم القانونية في الدعوى الماثلة، وهو ما يكون معه الدفع بعدم الاختصاص الولائي في إسناده على هذا السبب قد جاء دون أثر ووجب رفضه.

- **ثانيهما** ذلك أن قرار مجلس جامعة الدول العربية المتخذ بتاريخ 2011/11/12 يترّتب عليه وقف أو منع الجمهورية العربية السورية من حقّ تمتّعها بالامتيازات التي يمنحها لها ميثاق جامعة الدول العربية ومنها حق المشاركة في محكمة الاستثمار العربية وهو ما يترتب عليه عدم جواز إلزامها القبول بمحاكمتها أمام محكمة الحال.

- لكن حيث أنه وعن إسناد الدفع بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى على أن قرار مجلس الدول العربية المبيّن في الدفع وقد أوقف أو منع الجمهورية العربية السورية من تمتعها بالامتيازات والحقوق التي يمنحها ميثاق جامعة الدول العربية فإن ذلك يترتب عليه عدم سريان موجبات الميثاق عليها وبالتالي عدم جواز إلزامها بالقبول بمحاكمتها أمام المحكمة فالأمر يبقى مردود عليه إذ بالإطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري الصادر بتاريخ 2011/11/12 تحت رقم 7428/ د.غ.ع.م، يتبيّن أنه نصّ في صدر البند رقم واحد منه ما يلي "تعليق مشاركة وفود حكومة الجمهورية العربية

السورية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها اعتبارا من يوم 2011/11/16 وذلك إلى حين قيامها بالتنفيذ الكامل...."

حيث وإعمالا لقاعدة أن لا اجتهاد مع صراحة النّص، فإنه يتبيّن أن الأثر القانوني الذي أحدثه هذا القرار في الواقع العملي يتمثّل في عدم مشاركة الوفود السورية الرسمية لحكومة الجمهورية العربية السورية في مختلف أنشطة الجامعة العربية والأجهزة التابعة لها لا أكثر من ذلك ولا أقل.

وحيث أن الحق في التقاضي والدفاع أمام محكمة الاستثمار العربية لا يندرج في أيّ وجه من وجوهه تحت وصف مشاركة الجمهورية العربية السورية في اجتماعات الجامعة وأجهزتها، بل هو حقّ متفرّد وأصيل تستمده وتتمتّع به أية دولة عربية ومواطنيها متى انضمت ووقعت وصادقت على إنشاء المحكمة، وينتج عن ذلك أنه لا يستقيم قانونا القول بحرمان أية دولة عربية من هذا الحق طالما لم تنسحب بداءة من جامعة الدول العربية باعتبار الدولة منفصلة عنها وفق أحكام ميثاق جامعة الدول العربية.

حيث ومتى كان ذلك وكانت أوراق الدعوى ومستنداتها خلت مما يدّل على توافر أي من الحالات الثلاثة المبينة أعلاه، فإن الدفع بعدم الاختصاص لمحكمة الاستثمار العربية ولائيا بنظر الدعوى في استناده على صدور قرار تعليق مشاركة الوفود السورية في اجتماعات جامعة الدول العربية يكون غير سديد ووجب رفضه.

3- وفيما يخص الدفع بعدم الاختصاص المطلق لعدم تمتع المدعي بصفات وشرط المستثمر العربي كونه قد أقدم على تمويل مشروعه السياحي في سوريا وأنجزه كلا أو جزءً بمالٍ سوري عن طريق القرض الذي أبرمه مع المصرف السوري وليس بمالٍ عربي آتٍ من الخارج كما تشترط المادة الأولى الفقرة (7) من الاتفاقية.

ورداً على هذا الدفاع وبالرجوع إلى عقد القرض المقدم من المدعى عليه مستند رقم (6) والذي تمسك به المدعي والمؤرخ في 2006/2/28 فقد ورد بالبند الخامس منه تعهد الفريق الثاني "المدعي" بأن يودع مبلغاً مالياً بالعملة الصعبة أو القطع الأجنبي لدى فرع المصرف التجاري السوري، كما ورد في البند السادس من العقد تعهد المدعي بوضع العقار رقم 178 من المنطقة العقارية وما أشيد عليه من بناء ومعدات موضع التأمين لصالح المصرف التجاري السوري، مما يدل على أن المدعي قد قام بنقل رأس مال عربي وفقاً لما تضمنته وتشترطه المادة الأولى في فقرتها (7) من الاتفاقية من بلده أو من خارج سوريا لغايات شراء قطعة أرض وإنشاء المشروع وإن القرض الذي حصل عليه إنما تم للتوسع في المشروع مما يفيد أن المدعي قام باستثمار رأس مال عربي بالمعني المقصود من الاتفاقية ويجعل من ذلك الاختصاص منعقد لهذه المحكمة.

2 – عن الدفع المبدي من المدعى عليهم بصفاتهم بعدم اختصاص المحكمة النظر في الدعوى عملا بنص المادة 31 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية بالدول العربية لسبق إقامة المدعي الدعوى رقم 35806 لسنة 2009 أمام محكمة البداية

المدنية بدمشق ضد المدعي عليه السادس المصرف التجاري السوري بصفته مما يكون قد أسقط معه حقّه في اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية أي بمعنى واضح عدم جواز نظر الدعوى الحالية لسبق لجوء للقضاء الوطني السوري.

بالفعل حيث من المقرر قانونا بموجب المادة 31 من الاتفاقية الموّحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية بالدول العربية "على أن للمستثمر العربي أن يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار طبقا لقواعد الاختصاص فيها وذلك من الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى"

حيث يستخلص من ذات المادة أن مجال إعمالها يتطلب أن تتوافر وحدة الخصوم والموضوع والسبب في الدعوى المقامة من المستثمر أمام القضاء الوطني لإحدى الدول والدعوى المقامة منه أمام محكمة الاستثمار العربية.

-حيث الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليهم بصفاتهم قدموا وطرحوا للنقاش صورة عريضة رفع دعوى سبق أن أقامها المدعي أمام محكمة البداية المدنية بدمشق ضد المدعى عليه السادس المصرف التجاري السوري بصفته في الدعوى الحالية طلب فيها إلزام المصرف أن يؤدي له تعويضا عن الخسارة وفوات الربح الذي لحق به، وثابت عن صورة عريضة الدعوى المقامة أمام المحاكم الوطنية بدمشق أن المدعي تضرر من قيام المصرف التجاري السوري بمطالبته وملاحقته قضائيا لسداد أقساط القرض وغرامات التأخير عن ذلك المشروع موضوع دعوى التعويض الماثلة، كما أفاد تضرره من عدم قيام نفس المصرف بتنفيذ ما ورد بتوجيهات رئاسة مجلس الوزراء السوري من تشميل مشروعه بذات معاملة المشاريع المتعثّرة.

وحيث ومتى كان ذلك وكان المدّعي في إدعاءه بالدعوى الحالية حدوث استيلاء على أرض مشروعه ومنعه من الاقتراب منها وإنما نسب هذا التصرف إلى السلطات والقوات السورية ولم ينسب منه شيئا للمصرف التجاري السوري وكان ما ينعاه المدعي على المصرف التجاري السوري وفق الثابت من العريضة الافتتاحية للدعوى الحالية هو مطالبة المدعي بسداد أقساط القرض والغرامات التأخيرية وعدم استجابة المصرف لتوجيهات مجلس الوزراء السوري بتشميل مشروعه معاملة المشاريع المتعثرة وهي ذات المناعي موضوع الدعوى الحالية والسابق إقامتها من المدعى أمام القضاء الوطني السوري للمطالبة بالتعويض عن الخسارة وتفويت فرص الربح، الأمر الذي تتوافر فيه أو معه في خصوص منازعة المدعي مع المدعى عليه المصرف التجاري السوري بصفة موجبات إكمال الحضر موضوع المادة 31 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

حيث تبعا للمادة المبينة أعلاه فإن المحكمة تقضي بعدم جواز نظر الدعوى قبل المصرف التجاري السوري لسبق لجوء المدعى للقضاء الوطني السوري بخصوص نفس الموضوع.

3 – عن الدفع المبدي من المدعى عليهم بصفاتهم والمستند إلى المادة 31 من الاتفاقية الموحّدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية باعتبار أنه لا يصادق صحيح الواقع والقانون كونهم لم يكونوا خصوما أو أطرافا بدعوى التعويض السابق إقامتها من المدعي أمام القضاء الوطني السوري، فيما أن السبب المؤسس عليه الطلب من طرف المدعي هو طلب التعويض في الدعوى الحالية بسبب استيلاء المدعى عليهم على أرض مشروعه ومنعه من الاقتراب منها، وهو السبب الجديد الذي لم يكن محل طلب قضائي أمام القضاء الوطني السوري بالدعوى التي أقامها المدعي وقتها والتي صدر بشأنها حكما بالتنازل عن الدعوى، وهو ما يكون معه الدفع فيما يخص المدعى عليهم من الأول إلى الخامس بصفاتهم غير سديد.

حيث أن محكمة الحال تبقى مختصة النظر في طلب المدعي تبعا لما أقرته المادة 31 الاتفاقية المبينة أعلاه.

4 – عن الدفع المبدي من طرف المدعي تعقيبا على مذكرة المدعى عليهم بخصوص طلب عدم قبول مذكرة الرّد لدفاع المدعى عليهم لطرحها أمانة المحكمة خارج الميعاد القانونية تأسيسا لما جاء بالمادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

لكن حيث ولئن كانت المادة 26 المبينة أعلاه تنص صراحة أنه يبلغ مسجل المحكمة المدعى عليه بصورة من عريضة الدعوى ومرفقاتها في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشرة يوم من تاريخ تقديمها وعلى المدعي عليه أن يودع لدى مسجل المحكمة خلال 60 يوم من تاريخ إبلاغه بصورة عريضة الدعوى ومرفقاتها مذكرة برده ودفاعه مشفوعة بالمستندات والأوراق والملفات الخاصة بها مع عدد كاف من صور هذا الرّد والمستندات المؤيدة له..." فإن نفس المادة لم تحتوي ضمن مقتضياتها الجزاء الذي يترتب عنه عدم احترام المواعيد المبينة بنفس المادة فيما أنه من المعترف عليه قانونا واجتهادا أنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك بالدفع أن يثبت الضرر الذي لحقه.

-حيث أن المدعي لم يثبت الضرر الذي لحقه من جراء عدم احترام المقتضيات المبينة اعلاه، وفيما أن الهدف الأساس من التبليغات المبينة بالدفع هو انعقاد الخصومة بين أطراف الدعوى وضمان الوجاهية.

حيث فضلا عن ذلك فإن الجزاءات الإجرائية لا تفترض وإنما يتعين أن يكون قد نص عليها صراحة وبالأخص في الحالات التي يريد واضع النص القانوني أن يرتب جزاءا يتمثل في حرمان المتقاضي من أحد حقوقه الأساسية وهو حق الدفاع.

حيث أن المادة 26 المبينة أعلاه جاءت خالية من أي إشارة إلى جزاء يترتب عند تجاوز المواعيد المقررة فيه الأمر الذي تعد معه تلك المواعيد من قبل المواعيد التنظيمية التي قصد منها الحث على الانتهاء من الدعاوي المعروضة على المحكمة في آجال معقولة ومعقولة.

حيث وعليه فإن الدفع كما جاء يبقى غير سديد ووجب عدم الأخذ به.

5 – بخصوص الدفع المقدم فيما تعلق تمثيل رئيس الجمهورية العربية السورية أمام المحكمة الماثلة.

حيث من المقرر قانونا واجتهادا أنه لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لا سيما المرافعة أمام القضاء، فيما أن الوكالة الخاصة تخوّل للوكيل القدرة على مباشرة الأمور المحدّدة فيها وما تضمنته هذه الأمور.

حيث الثابت من المذكرتين المطروحتين على هيئة المحكمة الماثلة من طرف محاميا المدعى عليهم الأستاذين حداد إلياس وأسامة عاصي أن المحاميان ولئن أرفقا الوكالات لغرض الدفاع عن المدعى عليهم من الثاني إلى السادس، إلا أنهما لم يقدما ما يثبت أنهما تحصلا على ترخيص أو وكالة خاصة من المدعي عليه الأول لغرض تمثيله أمام محكمة الحال، فيما فضلا عن ذلك فإن ملف الدعوى جاء خال من رسالة تنصيب في حق نفس المدعى عليه، وفي الأمر أن كل الكتابات والدفوع والطلبات المبينة بالمذكرتين الجوابيتين يؤخذ بها ماعدا تلك المتعلقة بالمدعى عليه الأول، وأن هذا الأخير يبقى غير ممثل قانونا في دعوى الحال وتعتبر الدفوع والطلبات الناتجة باسمه والمثارة من طرف دفاع المدعى عليهم كأن لم ترد ولا يؤخذ بها.

حيث ومادام أن الدعوى ترفع من صاحب الحق شخصيا أو من وكيله القانوني بموجب وكالة مصدقة، فهذا التصديق يكون من طرف نقابة المحامين وهو الشرط الأساس.

حيث إن صحة التمثيل والخصومة من النظام العام تثيرها المحكمة أيضا من تلقاء نفسها وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

حيث إنه للاعتبارات السالفة الذكر فإن المحكمة تقر بعدم تمثيل رئيس الجمهورية العربية السورية، المدعى عليه في دعوى الحال ولا يعتد بما جاء هكذا من كتابات ضمن المذكرتين الجوابتين للأستاذين إلياس حداد وأسامة عاصي بخصوص هذا المدعي عليه.

من حيث الموضوع

حيث يؤسس المدعي دعواه الماثلة يكون أن المدعى عليهم استحوذوا على المشروع الذي تم الاستيلاء عليه من طرف القوات المسلحة السورية وتلاعب السلطات السورية به رغم وجود ضمانات كافية ومعترف بها وأن القوات المسلحة استولت المشروع دون وجه حق إذ جعلته أرضاً تابعة لها دون تسديد قيمة الأرض، وكان أن طلب الزام المدعى عليهم أدائه له قيمة الأرض والأرباح السنوية المتوقعة من المشروع والإنشاءات المستولى عليها بالإضافة إلى التعويضات المادية والمعنوية والأدبية بمجموع 199 641 258 دولار أمريكي.

لكن حيث إن المدعي في الدعوى الماثلة من جهة يحمل القوات المسلحة السورية الاستحواذ والاستيلاء على الأرض والمشروع المقيم عليها ومن جهة ثانية يطلب الحكم

لصالحه بالتعويض ضد المدعى عليهم الدين لم يبين ضدهم ما يثبت هذا الاستحواذ والاستيلاء.

حـيث ولئن كانت المـادة 10 من الاتفاقية تنص صراحة بخصوص تعويض المستثمر العربي عما قد يصيبهُ من ضرر جراء المساس بحقوقه أو أمواله أو ممتلكاته من قبل السلطات العامة أو المحلية بالدولة المستثمر فيها، وكذلك المـادة 29 من نفس الاتفاقية التي تبين فضلا عن ذلك أن محكمة الاستثمار العربية تختص بالفصل فيما يعرض عليها أحد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها وفق الفقرة الأخيرة، فإن القاعدة الأساسية للإثبات هي أن البينة على من ادّعى أو على الدائن، إثبات الالتزام والمدين إثبات التخلص منه، ويترتب على الأمـر ذاته أنه لا يكفي المدعى ادعاء حدوث واقعة ما بل يجب عليه إثباتها وإقامة الدليل عليها أمام الجهة القضائية.

حـيث إن الثابت من المستندات والأوراق المطروحة للنقاش من طرف المدعي الحالي والمبينة ضمن صفحات هذا الحكم أنها قد خلت كلها مما يدل على حدوث واقعة الاستيلاء أو الاستحواذ للقوات السورية والسلطات العمومية السورية على أرض المشروع الخاص بالمدعي وما أنجز عليها من إنجازات أو إنشاءات، وتاريخ هذا الاستيلاء والكيفية التي تم بها، ولا يوجد بأي من تلك المستندات ما يشير أو يوحي بحدوث واقعة الاستيلاء المدعى حصولها من قبل القوات التابعة للدولة السورية، وإن اقتصار البينة لإثبات واقعة الاستيلاء على الأرض بواسطة الخرائط يعد بينه لا تطمئن لها المحكمة ولا تشكل دليلاً قاطعاً.

حـيث ولئن كان المبدأ القانوني المفيد أن "كل فعلٍ أيان كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" فإن واقعة الاستيلاء على المشروع وعلى الأرض المقام عليها والتي يدعي المدعي حصولها تشكل من الناحية القانونية الـركن الأول والأساس من أركان طلبات التعويض الموجهة للمدعى عليهم من الأول إلى الخامس بصفاتهم، ويعني بذلك ركن الخطأ، وأن المدعي في الدعوى الحالية لم يقم الدليل أمام محكمة الحال على وقوع هذا الخطأ مما تنقضي معه الحاجة لبحث باقي عناصر دعوى التعويض ألا وهي الضرر والعلاقة السببية.

-حيث نظرا لافتقاد المدعي لدليل قطعي يثبت الاستيلاء والاستحواذ على القطعة الأرضية والمنشآت التي تمت عليها من طرف المدعى عليهم وجب عدم الالتفات للطلبات التي جـاء بها.

حـيث وعليه فإن دعـوى المدعي قبل المدعى عليهم بصفاتهم جاءت خالية مما يمكن للمحكمة أن تقيم عليه قضاءً تجيبه به إلى طلباته ووجب رفض طلب المدعي في دعواه لعدم التأسيس.

حـيث يتحمل خاسر الدعـوى المصاريف القضائية والقانونية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا نهائيا بعد المداولة قانونا

1- الحكم باختصاص المحكمة ولائيا التصدي للدعوى الماثلة.

2- عدم جواز البت في الدعوى قبل المدعى عليه السادس المأخوذ في المصرف التجاري السوري لسبق لجوء المدعي إلى القضاء الوطني السوري عن نفس النزاع.

3- استبعاد الدفع بعدم جواز البت في الدعوى لسبق لجوء المدعي إلى القضاء الوطني السوري بالنسبة للمدعى عليهم الباقين بصفاتهم.

4- رفض الدفع الشكلي المبدي من قبل المدعي بخصوص تطبيق المادة 26 من النظام الأساسي لمُحكمة الحال.

5- وموضوعاً رفض طلب التعويض لعدم التأسيس القانوني.

6- إلزام المدعي تسديد الرسوم والمصاريف القضائية القانونية.

صدر هذا الحكم وأفصح بها جهاراً في اليوم والشهر والسنة المبيّنين أعلاه، وأمضى أصله كل من الرئيس ومسجل المحكمة.

مسجل المحكمة

رئيس المحكمة